



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	تزايد عليها	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،

يقرآن ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على السكر الأبيض المبلور ذي الحبيبات المنسجمة والذي ينسكب بحريرة أو في شكل قالب أو قطع، ولا يسري هذا القرار على السكر المصفى المبلور (KORIZATO CRISTALLIS) ولا على (ROCK SUGAR).

المادة 17 كشف الحسابات

لا ينتج عن الإيصالات المسلمة من طرف مفتش الأملاك الوطنية، الإعفاء النهائي للمشتري إلا بعد أن تعتبر التسديدات صحيحة وكافية بمقتضى كشف بيان الحسابات الذي يحرره مدير الأملاك الوطنية المعني، تطبيقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 18 شرط الامتياز

يبقى العقار المباع مثقلا على الخصوص بامتياز لتأمين حقوق الدولة، إلى اليوم الذي يستوفي فيه الفائز بالمزاد الشروط المفروضة عليه في دفتر الشروط.

المادة 19 عقد البيع

يحرر العقد الإداري الذي ينقل الملكية لصالح الفائز بالمزاد مدير الأملاك الوطنية لولاية بمقتضى قرار التفويض من وزير المالية المؤرخ في 20 يناير سنة 1992.

الشروط الخاصة

المادة 20 تعيين العقار

الطبيعة - القوام - المساحة - العنوان الكامل - الحدود إلخ.

المادة 21

أصل الملكية

المادة 22

الثمن الأدنى المعروض

..... في
..... مدير الأملاك الوطنية لولاية
..... مصادق عليه وملحق بمحضر المزاد بتاريخ هذا
..... اليوم في
.....

المزايدين.

أعضاء المكتب

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالسكر الأبيض السكروز المصفى والمبلور.

المادة 3 : يجب أن يكون المنتج المذكور في المادة الأولى أعلاه، مطابقا للمواصفات التقنية الخاصة بالتركيبات والتنوعيات الآتية :

المواصفات (ب)	المواصفات (أ)	
99,7S°	99,7S°	قدرة الدوران الأقل
0,1 ك/ك	0,04 ك/ك	درجة السكر المقلوب على الأكثر
0,1 ك/ك	0,04 ك/ك	رماد ناقل متري على الأكثر
0,1 ك/ك	0,1 ك/ك	خسارة عند التجفيف (3 ساعات في 105 ° على الأكثر)
100 وحدة إكمس (ICUMSA)	60 وحدة إكمس (ICUMSA)	لون على الأكثر

- الصنف، معبرا عنه حسب الخاصيات (أ) أو (ب)،
- رقم الحصة.

غير أنه يسمح بالنسبة للسكر الأبيض المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة، بالآ تظهر بيانات الوسم المذكورة في هذه المادة إلا على الوثائق المرفقة ما عدا اسم المنتج .

ومع هذا يمكن استبدال تعريف الحصة واسم المنتج والموضب وعنوانهما بعلامة تعريف، شريطة أن يسهل التعرف عليها بوضوح بواسطة الوثائق المرفقة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الصناعة
وإعادة الهيكلة
عبد السلام بوشوارب

المادة 4 : يسمح بالاندريد السلفوري في تركيب السكر الأبيض بتركيز أقصى يساوي 20 ملغ/كغ.

المادة 5 : تحدّد طبيعة التركيز ودرجاته القصوى من الملوثات المسموح بها في السكر الأبيض ذي المواصفات (أ) و(ب)، كما يأتي :

الزرنينغ (AS) 1 ملغ / كغ
النحاس (CU) 2 ملغ / كغ
الرصاص (PB) 0,5 ملغ / كغ

المادة 6 : يحمل وسم السكر الأبيض المغلف مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة البيانات الآتية :

- تسمية البيع (سكر أبيض)، متبوعة عند الاقتضاء وحسب الحالات بكلمة (قطع) أو (قالب)،
- الكمية المعبر عنها بالوزن،
- الاسم أو العنوان التجاري، وعنوان المنتج والموضب و/ أو المستورد.

ويتضمن وسم السكر الأبيض المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة إضافة إلى ذلك، البيانات الآتية :

- اسم البلد الأصلي بالنسبة للمنتج المستورد،